باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناء على ما أقره مجلس النواب استنادا للمادة 61/ أولا من الدستور وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا لأحكام البند 73/ ثالثا من الدستور ....
صدر القانون الآتي:

قانون رقم ( ) لسنة 2026

قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة

المادة (1)

أولا: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ او من يخوله أي منهم منح الموظف على الملاك الدائم ممن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة إجازة اعتيادية لمدة (5) خمس سنوات أو أكثر بناء على طلبه، ويمنح (50%) من راتبه الإسمي.

ثانيا: يحق للموظف الحاصل على إجازة وفقا للبند (أولا) من هذه المادة قطع إجازته بعد إنقضاء نصف مدتها دون ان تسترجع الرواتب التي حصل عليها، وله قطعها قبل ذلك بشرط استرجاع الرواتب وتعتبر إجازة بدون راتب.

المادة (2)

أولا: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ او من يخوله أي منهم منح الموظف على الملاك الدائم ممن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة إجازة اعتيادية بدون راتب لمدة (6) ستة أشهر أو أكثر بناء على طلبه.

ثانيا: يحق للموظف الحاصل على إجازة وفقا للبند (أولا) من هذه المادة قطع إجازته بعد إنقضاء نصف مدتها مع مراعاة أن لا تقل عن (6) أشهر بكل الأحوال.

المادة (3): تحتسب مدة الإجازة الحاصل عليها الموظف بموجب أحكام هذا القانون خدمة لأغراض التقاعد بعد تسديد التوقيفات التقاعدية.

المادة (4): لا يتم احتساب الشهادة الدراسية لأغراض الوظيفة للموظف الممنوح إجازة وفقا لأحكام هذا القانون في حال الحصول عليها أثناء تمتعه بالإجازة.

المادة (5): يحق للموظف الممنوح اجازة بموجب أحكام هذا القانون العمل في القطاع الخاص خلال تمتعه بالإجازة استثناء من أحكام القوانين ذات الصلة وفقا لضوابط يصدرها مجلس الوزراء بإقتراح من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة (6): لا يمنع الموظف الحاصل على إجازة قبل نفاذ هذا القانون أن يمنح إجازة وفقا للأحكام المذكور في هذا القانون

المادة (6): يحق للموظفين غير المثبتين على الملاك الدائم (العقود) التمتع بالإجازة وفقا لأحكام هذا القانون بموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية على ان يتم ضمان حقهم بالتعاقد لإكمال مدتهم التعاقدية مع جهات إنتسابهم حال إنتهاء الإجازة.

المادة (7): تُلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (418) لسنة 1978 وقرار رقم (735) لسنة 1981 المعدل بالقرار (1014) لسنة 1983 وقرار رقم (770) لسنة 1987 وقرار رقم (373) لسنة 1985 المعدل بالقرار رقم (837) لسنة 1985 وقرار (770) لسنة 1981.

المادة (8): لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (9): على مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون بإقتراح من وزير المالية.

المادة (10): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الأسبـاب الموجبة

لغرض منح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المتربطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم صلاحية منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة

شُرع هذا القـــــانون

مجلس النواب العراقي
دائرة الشؤون النيابية
اللجنة القانونية
الصادر